

قرار رقم (١١٤٣) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٦ / ٢٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٣.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٣ ، ٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٥) والبندين (أولاً/ب ، سادساً) وصدر البند (خامساً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (على أن يكون أجر اشتراكه طبقاً لأجر مثيله بالصندوق في ٢٠٢١/٧/١) طبقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢ فأكثر	لا شيء
٤١	٠,٣٦
٤٠	٠,٨٧
٣٩	١,٤٢
٣٨	١,٩٩
٣٧	٢,٦٠
٣٦	٣,٢٤
٣٥	٣,٩٠
٣٤	٤,٥٩
٣٣	٥,٣١
٣٢	٦,٠٦
٣١	٦,٨٢
٣٠	٧,٦١
٢٩	٨,٤٠
٢٨	٩,٢٠
٢٧	١٠,٠١
٢٦	١٠,٨٢
٢٥	١١,٦١
٢٤	١٢,٣٩
٢٣	١٣,١٥
٢٢	١٣,٨٨
٢١	١٤,٥٨
٢٠	١٥,٢٣
١٩	١٥,٢٦
١٨	١٥,٨٣
١٧	١٥,٨٦
١٦	١٦,٣٣
١٥	١٦,٣٤
١٤	١٦,٦٧
١٣	١٦,٦١



رئيس الهيئة

١٦,٧٥	١٢
١٦,٥٦	١١
١٦,٤٦	١٠
١٦,١٨	٩
١٥,٧١	٨
١٥,٠١	٧
١٤,٠٥	٦
١٢,٧٩	٥
١١,١٨	٤
٩,١٧	٣
٦,٦٩	٢
٣,٦٧	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (٢) دعم الجهة بواقع ٢,٤ مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يُخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف للعضو المزايا التأمينية إذا تحققت إحدى الحالات الآتية :

- (٥) المزايا التأمينية الإضافية الأخرى التي يقوم بها الصندوق لصالح الأعضاء وأسرهم، يُقدم الصندوق مساعدات مالية في الحالات الآتية :

- (أ) في حالة وفاة زوج/زوجة العضو يتم صرف ٦٠٠ جنيه.
- (ب) في حالة وفاة أحد الوالدين يتم صرف ٤٠٠ جنيه.
- (ج) في حالة وفاة أحد الأبناء يتم صرف ٦٠٠ جنيه بشرط أن يكون سن الابن/الابنة في تاريخ الوفاة سنة أو أكثر ولا يزيد عن ٢٢ عاماً إلا إذا كان طالباً في الدراسة الجامعية أو ما يعادلها وبالنسبة للابنة ألا تكون متزوجة.
- (د) في حالات الكوارث غير العادية التي يتعرض لها العضو في ممتلكاته نتيجة عوامل طبيعية أو غير عادية مثل احتراق منزل أو سيول أو فقد ممتلكات هامة الخ، ويقوم مجلس





رئيس الهيئة

إدارة الصندوق في هذه الحالة بدراسة كل حالة على حدة ويحدد قيمة المساعدة المالية المطلوبة بشرط ألا تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه للحالة الواحدة و ٣٠٠٠٠ جنيه لإجمالي الحالات سنوياً.

المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً : تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

(ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بملحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة الى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

خامساً : الاعارات والاجازات الخاصة بدون مرتب :

- بالنسبة للإعارات والاجازات الخاصة بدون مرتب لشركة ايتاكو يتم معاملتها أسوة بالعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة حيث أن شركة ايتاكو هي شركة تابعة لشركة مصر للأسواق الحرة والصندوق والعاملين بها من العاملين بشركة مصر للأسواق الحرة.
- بالنسبة للإعارات والاجازات الخاصة بدون مرتب لجهات أخرى يكون الاشتراك الواجب الأداء عن فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب بواقع ٣٥% من أجر الاشتراك ويجب أن يؤدي هذا الاشتراك مقدماً سنوياً حتى يمكن أن تحدد التزامات الصندوق خلال الإعارة أو الاجازة بدون مرتب (خاصة فيما يتعلق بحالتي الوفاة أو العجز أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب)، وفي حالة عدم السداد يترتب الآتي:

.....

سادساً : في حالة الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العامل أو بدون طلب منه أو الإحالة الى المعاش

في سن مبكر أو الفصل من الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو نسبة من المكافأة المستحقة وفقاً لسن العضو وأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً للجدول التالي :

(Handwritten signature)





رئيس الهيئة

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%



رئيس الهيئة

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- لا يجوز للعضو الاستمرار في العضوية بعد انتهاء الخدمة بالشركة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



معتصم أكرم/مصر للأسواق الحرة/قرار ١